

صوم رمضان

- صوم رمضان فرض عين علي كل مكلف ، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام الخمسة .
- فرض في السنة الثانية للهجرة ، في العاشر من شعبان .
- سُمي رمضان لأنه يرمض (= يحرق) الذنوب ، أو لمصادفته وقت الرمضاء (= شدة الحر) .

دليله :

- بالكتاب : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم ، لعلكم تتقون " (البقرة : 183)
- " .. فمن شهد منكم الشهر فليصمه .. " (البقرة : 185)
- بالسنة : " بنى الإسلام علي خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً " (الشيطان)

- بالإجماع

ثبوت شهر رمضان :

- " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم هلال رمضان فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً " (متفق عليه)
- يثبت دخول رمضان بأحد أمرين :
- رؤية الهلال : إذا كانت السماء صافية ، وخالية مما يمنع الرؤية (مثل الغيوم والدخان) ويشترط في الشاهد أن يكون مسلماً ، عاقلاً ، ذكراً ، بالغاً ، حرّاً ، عدلاً ، وأن يأتي في شهادته بلفظ أشهد.. الخ (العدالة ُ × الفسق ، العدل من غلبت حسناته سيئاته .. الخ)
- يلاحظ - رؤية الهلال فرض كفاية فمتي ثبتت رؤيته في أحد الأقطار الإسلامية جاز الصوم في سائر الأقطار ، لا فرق في ذلك بين القريب و البعيد .
- إذا تعذر الاتصال أو الاتفاق بين الأقطار ، أجاز العلماء صيام كل قطر بحسب رؤيته للهلال
- أجاز البعض الاستعانة بالحسابات الفلكية
- كان الرسول ﷺ إذا رأى الهلال قال : " الله أكبر .. اللهم أهله علينا باليمن والإيمان ، والأمن والأمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضى .. ربي وربك الله "
- إكمال شعبان ثلاثين يوماً : إذا لم تكن السماء خالية من غيوم أو دخان .

شروط الصيام :

- أولاً : شروط وجوب صيام رمضان : يجب الصيام علي كل من توافر فيه :
- . العقل : فلا يجب علي المجنون أو المغمى عليه أو السكران . الإسلام : فلا يجب علي الكافر .
- . البلوغ : فلا يجب علي الصبي الصغير ، ولكن صيامه صحيح (قياساً علي الصلاة ، يؤمر لسبع إن أطاقه ، ويضرب علي تركه لعشر)
- . الإقامة : أي غير المسافر (اختلاف) .
- . الإطاقة : أي القدرة علي الصيام بدون مشقة .

ثانياً : شروط صحة صيام رمضان :

1- النية : شروطها :

- التبييت : . لا بد من إيقاع النية ليلاً (الليل = من غروب الشمس إلي طلوع الفجر) ← اختلاف :
- . يجوز أن ينوي أول الشهر صيام رمضان كله بنية واحدة للتيسير ← المالكية
- . تجب النية كل يوم قبل طلوع الفجر ← الشافعية (عقب دعاء الإفطار ← درء الخلاف)
- . تجب النية كل يوم قبل الزوال ← الأحناف
- التعيين : أي تحديد نوع الصيام (أي فرض أو كفارة أو نذر .. الخ)
- يلاحظ : . لا يضر الأكل والشرب والجماع بعد النية
- . يستحب قول : " نويت صيام شهر رمضان إيماناً واحتساباً لله تعالى "
- [إيماناً = أي تصديقاً بما وعد الله الصائم من الأجر ، احتساباً = أي محتسباً ومدخرًا أجره عند الله تعالى لا عند غيره بإخلاص العمل لوجه الله] .
- . في صيام النقل (المسنون) لا يشترط التبييت أو التعيين ، إلا أن يكون صومًا مرتبًا مثل صوم يوم عرفة أو الأيام البيض فيشترط التعيين
- " عن السيدة عائشة : دخل رسول الله ذات يوم وقال : هل عندكم شيء ؟ .. فقلنا : لا .. فقال : إذا أنا صائم .. " (مسلم)

2- الإمساك عن وصول عين إلى ما يسمى جوف عن طريق منفذ مفتوح :

- العين : سواء ما يؤكل أو لا يؤكل (الدخان - العملات - الخيط - الحصة - رذاذ البخاخات ..)
- يستثنى من العين المفطرة : . الروائح - الذباب - الغبار - البعوض .. لصعوبة التحرز منها
- . الطعم عند النضج (مكروه بلا حاجة)
- . لو بقى بين الأسنان طعام فجرى به ريقه و دخل الجوف من غير قصد .
- . ابتلاع الصائم ريقه بحسب المعتاد (يكره أن يجمع ريقه و يبتلعه - تعمد ابتلاع النخامة يفسد الصيام ← اختلاف)
- يُعفي عن : . من ابتلي بنزيف اللثة . سبق القليل من ماء المضمضة أو الاستنشاق بشرط عدم المبالغة
- . الأكل والشرب ناسيا في صيام الفرض (أداء أو قضاء) أو في صيام التطوع "من نسي و هو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه " (متفق عليه)
- . المكروه علي الأكل و الشرب " إن الله وضع عن أممي الجهل و النسيان و ما استكروها عليه "
- يجوز السواك طوال النهار ، و يجوز استعمال الكحل إن لم يجد طعمه في الحلق (مكروه عند البعض)
- يكره الترفه بالمباحات كالنظيب نهارًا أو شم الطيب بغرض التلذذ لأنه لا يتناسب حكمة الصوم .

- الجوف : يبدأ من الحلق إلى الفرج .
- المنفذ المفتوح مثل : الأذن - الفم - الأنف - القبل - الذبر - أو أي فتحة صناعية في الجسم - بناءً عليه :
- * نقط الأنف و الأذن تقطر، أما قطرة العين فإنها لا تقطر لأنها ليست بمنفذ مفتوح (الشافعية)
- (اختلاف في كون العين منفذا مفتوحا أم لا ؟) .
- * إدخال الإصبع في الحلق (أثناء الاستقياء) أو في الفرج (أثناء الاستجاء أو أثناء الغسل) يفطر ولو بغرض النظافة (اختلاف).
- * حقن العضل ، والوريد ، وتحت الجلد ولو بغرض التغذية لا تقطر .
- * الحفنة الشرجية ، والفحص بالمناظير يفطر (اختلاف) .

3- الإمساك عن الجماع ، وإن لم ينزل ، والإمساك عن الاستمناء (تعمد الإنزال) :
إلا للجاهل أو الناسي أو المكره ، فالجماع غير مفطر في حقهم .

يلاحظ :

- خروج المني من مباشرة أو تقبيل أو تعمد نظر أو ملامسة (أي في عدم وجود اتصال أو جماع) يفطر ، لذلك حرمت المباشرة إن حركت شهوة (لخوف الإنزال) ، أما الإنزال بلا مباشرة (كالاختلام) فلا يفطر لصعوبة التحرز منه
- من أصبح جنباً ولم يغتسل صح صومه لقول السيدة عائشة: " كان ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم " (متفق عليه)

4- الإمساك عن الاستقياء (القيء المتعمد) :

- . الاستقياء (= القيء المتعمد نتيجة لإدخال الإصبع في الفم) ← يفطر حتى لو تبين عدم رجوع شيء إلى الجوف .
- . القيء غير المتعمد ← لا يفطر مهما كثر بشرط ألا يبتلع منه شيئاً ، فإذا ابتلع أفطر ووجب القضاء .
- . إذا كان ناسياً أنه صائم ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً علي القيء و استقاء ← لا يفطر .

5- النقاء من الحيض و النفاس :

- . الحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام بالإجماع .
- . إذا حاضت قبل المغرب بقليل فلا يصح صومها وعليها القضاء .
- . النقاء من الحيض والنفاس بعد الفجر ولو بقليل لا يصح الصيام بذلك النهار ، ويسن لها الإمساك، وعليها القضاء .
- . إذا نقيت من الحيض أو النفاس قبل الفجر صح صومها ولو لم تغتسل حتى المغرب .

ملحوظة : لا بد من الاغتسال لصحة الصلاة .

6- العقل جميع النهار :

- . الجنون ← نقص العقل ، لو طرأ الجنون ولو للحظة أثناء النهار لا يصح الصوم ولا يجب القضاء (اختلاف).
- . الإغماء أو السكر ← مرض ، لا يفسد الصوم ما لم يستغرق النهار جميعه ، فإن أفاق ولو للحظة من النهار صح صومه .
- . النوم ← لا يضر حتى لو استغرق النهار كله .

7- صلاحية الوقت للصوم : لا يصح الصيام المحرم (يومي العيدين ، أيام التشريق.. الخ) .

8-الإسلام : لا يصح صيام الكافر أو المرتد .

كفارات حالات الفطر في رمضان : إما . بالقضاء . بالفدية (الكفارة الصغرى) . بالكفارة الكبرى

* القضاء : أي قضاء الأيام بعد رمضان (قضاء علي التراخي = ليس علي الفور ، ولا يشترط فيه التتابع) .

* الفدية (الكفارة الصغرى) : هي إطعام مسكين عن كل يوم فطر من قوت البلد ، وهي ما يعادل إفطار وسحور .

. لا يجوز إخراجها قبل رمضان ، و إنما تخرج بعد دخول ليلة الصيام .

. يجوز إخراج القيمة (عند أبي حنيفة) .

. من عجز عن الإطعام لشدة فقره أو نحوه ، فلا شيء عليه .

* الكفارة الكبرى : و هي إما :

. عتق رقبة مؤمنة (ذكر أو أنثى) بشرط أن تكون سليمة من العيوب المخلة بالعمل و الكسب .

. فمن لم يجد ← فصيام شهرين متتابعين مع قضاء اليوم الذي وجبت الكفارة لفطره .

. فمن لم يستطع ← فإطعام ستين مسكيناً ممن لا تلامه نفقتهم .

ملاحظات:

- لا يجوز أن يطبخ ويدعو ستين مسكيناً علي غداء أو عشاء ، و إنما يجب تملك كل واحد منهم مداً (ملء الكفين مجتمعين

من قوت البلد (الصاع = 4 أمداد = 2751 جم و المد = 675 جم) .

- لا يصح أن يعطي مسكيناً واحداً ستين مداً في يوم واحد ، ولكن يصح إعطاء المسكين نفسه ستين مداً ستين يوماً .

- من عجز عن الكفارات الثلاث بأنواعها استقرت في ذمته إلى يوم القيامة ، إن شاء الله غفرها له وإن شاء حاسبه .

- إذا توفي المسلم وعليه كفارة كبرى لا تسقط عنه ، ووجب علي ورثته إخراجها من تركته وإن لم يكن له تركة جاز للوالي

أن يتحملها عنه إما بالصيام أو بإخراجها من ماله الخاص .

- تسقط الكفارة الكبرى بظروف الموت أو الجنون في نفس النهار الذي أبطل صومه ، و ذلك لانقطاع التكليف .

الأعذار المبيحة للفطر :

❖ المرض : يشترط في المرض الذي يبيح الإفطار :

- أن يزداد بالصيام
- أن يؤدي إلي ضرر
- إن خاف المريض أو توهم زيادة المرض
- حكمه : . إذا كان المريض يُرجي شفاؤه ← عليه قضاء فقط . إذا كان المريض لا يُرجي شفاؤه ← عليه فدية
- يلاحظ : - إذا كان صحيحاً وظن أنه بالصيام سيحدث له مرض شديد فلا يجوز له الفطر
- إذا مات المريض فلا يجب الإطعام عنه .

❖ الحامل و المرضع : حكمهما : • إن خافتا علي نفسيهما وولدهما ← عليهما القضاء

• إن خافتا علي ولدهما فقط ← عليهما القضاء والفدية

❖ الحائض و النفساء : حكمهما : عليهما القضاء فقط (عن السيدة عائشة : " كان يصيبنا ذلك (= الحيض) فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة ")

❖ الجوع والعطش الشديدان : اللذان يؤديان إلي تعطيل حاسة من الحواس (كالعامل والفرانين في البلاد الحارة) .

حكمهما : حسب نوع العمل : • عمل مؤقت ← عليه القضاء . • عمل دائم ← عليه فدية فقط .

❖ الشيخ الهرم الفاني : يختلف حسب القدرة وليس حسب السن . حكمه : فدية دون قضاء .

❖ الجنون : و لو للحظة حكمه : غير موجب لقضاء أو فدية (اختلاف) .

❖ السفر : " كنا نسافر مع الرسول ﷺ ، ولم يعب الصائم علي المفطر ، ولا المفطر علي الصائم " ، يشترط فيه ليبيح الفطر :

- أن يباح فيه قصر الصلاة ، أي :

• أن يكون لمسافة أكثر من 88.7 كم (مسافة القصر ← اختلاف)

• أن يكون غير مقيم : يختلف مفهوم الإقامة باختلاف المذاهب ؛ فهي :

• أربعة أيام (الحنابلة) ° ستة أيام : أربعة أيام غير يومي الدخول و الخروج (الشافعية) ° خمسة عشر يوماً (الأحناف)

- أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر (اختلاف) - أن لا يكون الشخص مديماً للسفر كالمسافرين

- أن يبيت الفطر (اختلاف) : فمن أصبح صائماً ومسافراً ثم بدا له الفطر :

عند الشافعية و الحنابلة ← قضاء . عند المالكية ← قضاء + كفارة .

[أيهما أفضل الفطر أم الصوم في السفر؟ عند الجمهور (ما عدا الحنابلة) الصوم أفضل إن لم يتضرر الصائم]

ما يفسد الصيام :

أولاً : ما يوجب القضاء والكفارة الكبرى :

ينحصر في شيء واحد فقط عند الشافعية وهو الجماع بشروط :

- أن يكون نأوياً بالصيام
- أن يكون عامداً ، فلو وطئ ناسياً لم يبطل صومه .
- أن يكون مختاراً .
- أن يكون عالماً بالتحريم .
- أن يكون معتقداً بصحة صومه .
- أن يكون الجماع أثناء أداء فريضة رمضان ، فلو صام نفلًا أو نذراً أو كفارة ثم وطئ عامداً وجب عليه القضاء فقط .
- أن يكون الجماع مستقلاً في إفساد الصوم ، فلو أكل وجامع في وقت واحد وجب عليه القضاء فقط .
- أن لا يجن بعد الوطء قبل المغرب .
- أن لا يكون مخطئاً ، كما لو جامع ظاناً بقاء الليل أو دخول المغرب .
- أن يكون الجماع بإدخال الحشفة أو قدرها ، فإذا أدخل بعضها لم يبطل صوم الواطئ إلا إذا أنزل فعلية القضاء فقط .
- أن يكون الجماع في فرج آدمي أو غير آدمي ، حياً أو ميتاً .
- أن يكون واطئاً لا موطوءاً (اختلاف ← عند البعض يجب القضاء علي كل منهما) .

ثانياً : ما يوجب القضاء فقط :

- المريض بمرض يرجى شفاؤه
- الحائض والنفساء .
- الإنزال من مباشرة أو تقبيل أو تعمد نظر
- المسافر سفراً يباح فيه القصر ، وأن يشرع فيه قبل طلوع الفجر .
- الحامل والمرضع إن خافتا علي نفسيهما فقط أو علي نفسيهما وولدهما .
- التعرض للعطش والجوع الشديدين (في عمل مؤقت)
- تبيين الخطأ في الأكل والشرب و الجماع بعد الفجر أو قبل الغروب .

ثالثاً : ما يوجب القضاء والفدية :

- الحامل والمرضع إن خافتا علي ولدهما فقط
- عند حلول شهر رمضان دون قضاء رمضان السابق (اختلاف: عند أبي حنيفة يجب القضاء فقط)

رابعاً : ما يوجب الفدية فقط :

- المريض بمرض لا يرجى شفاؤه
- الشيخ الهرم الفاني
- عند التعرض للعطش والجوع الشديدين (في عمل دائم)

المفطر عمداً بدون عذر شرعي :

- أبو حنيفة و مالك ← يفتيان بوجوب القضاء والكفارة الكبرى علي المفطر عمداً في نهار رمضان بدون عذر شرعي .
- الشافعي وابن حنبل ← عليه القضاء فقط وليس عليه الكفارة .

يلاحظ :

- من أفطر عامداً ثم مات ولم يقض ما عليه (اختلاف) :
- الأحناف والمالكية ← يطعم وليه نصف صاع عن كل يوم بشرط أن يوصي الميت
- الحنابلة ← يطعم وليه مسكيناً عن كل يوم
- لا يصح صوم وليه عنه لأن الصيام عبادة بدنية

❖ سنن الصوم و آدابه : يستحب للصائم :

- 1- السُّحُور : على أي شيء و لو على شَرْبَةِ ماء ، وتأخيره لآخر الليل " تسحروا فإن في السُّحُور بركة " (متفق عليه) [السُّحُور = طعام السُّحُور] .
- 2- تَعَجِيلُ الفطر عند تيقن الغروب وقبل الصلاة (ما عدا في حالة وجود غيوم في السماء فإنه يستحب تأخيره للتأكد من الغروب خوفاً من الخطأ) " لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر ، وأخروا السحور " (أحمد)
- 3- أن يكون الفطر على رطب أو تمر أو ماء " كان ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فتمرات ، فإن لم تكن تمرات ، حسا حسوات من الماء " (الترمذي)
- 4- الدعاء عقب الإفطار: " اللهم لك صُمت وعلى رزقك أفطرت ، وعليك توكلت ، وبك آمنت .. ذهب الظمأ وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله .. يا واسع الفضل اغفر لي .. الحمد لله الذي أعانني فصمت ، ورزقني فأفطرت " ، " للصائم عند إفطاره دعوة لا ترد " (ابن ماجه)
- 5- تقطير صائمين ولو على تمر أو شربة ماء "من فطر فيه صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء " (الترمذي)
- 6- الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة قبل الفجر (للصلاة وليس للصيام .. !!)
- 7- كف اللسان والجوارح عن فضول الكلام ، والأفعال المباحة التي لا إثم فيها (الحكمة من الصيام تهذيب النفس بترك المباح من الشهوات كالأكل والشرب والجماع والتلذذ بأي مسموع أو مبصر أو ملموس والتعطر والتطيب .. الخ ، أما الحرام منها مثل الغيبة والنميمة والكذب .. الخ فتركها واجب في رمضان وغير رمضان)

8- صلاة التراويح :

- * فضلها : "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه" (متفق عليه) [من قام = من أحيا ليلاليه بصلاة التراويح والذكر والاستغفار والدعاء وقراءة القرآن - إيماناً = أي تصديقاً بما وعد الله الصائم من الأجر بإخلاص العمل لوجه الله - احتساباً = أي محتسباً أو مدخراً أجره عند الله تعالى لا عند غيره - ذنبه = الذنوب المتعلقة بحقوق الله لا الذنوب المتعلقة بحقوق العباد، فتلك تتوقف على إبراء الذمة والمسامحة]
- * سنة مؤكدة عن النبي ﷺ ، سُميت بالتراويح لأن الناس كانوا يستريحون من طول القراءة بين كل ترويتين (بين كل 4 ركعات)
- * يمكن صلاتها في جماعة أو على انفراد ، في المسجد أو في البيت ، صلاها النبي ﷺ في جماعة ثلاث مرات فقط
- * أول من جمع الناس لصلاة التراويح بالمسجد وراء إمام كان سيدنا عمر بن الخطاب حيث كان يجمع الناس للصلاة خلف أقرأ الأمة " أبي بن كعب "
- * عدد ركعاتها : ثمان ركعات بخلاف ركعتي الشفع والوتر ، عن السيدة عائشة : "ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلي ثلاثاً" (متفق عليه)
- * ملحوظة : قولها يصلي أربعاً لا ينافي أنه كان يسلم بعد ركعتين ، و ذلك لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : "صلاة الليل مثنى مثنى فإن خفت الصباح فأوتر واحدة " (متفق عليه)
- * استمرت صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة يطيلون فيها القراءة أيام النبي ﷺ وفي خلافة سيدنا أبي بكر الصديق
- * في خلافة سيدنا عمر ثقل على الناس الوقوف لطول القراءة ، فزاد سيدنا عمر عدد ركعاتها إلى 20 ركعة + ركعتي شفع + ركعة وتر ، فأصبحت 23 ركعة
- * كان أهل مكة يطوفون حول الكعبة (سبعة أشواط) بين كل ترويتين (كل 4 ركعات) ما عدا الأخرتين (أي 4 مرات طواف) ، فأخذ أهل المدينة يصلون 4 ركعات مقابل كل مرة يطوف فيها أهل مكة لمسواتهم في الثواب (أي 1 ركعة زائدة) فأصبح أهل مكة يصلون صلاة التراويح 20 ركعة + ركعتي شفع + ركعة وتر (23 ركعة) ، وأهل المدينة يصلون 36 ركعة + الشفع والوتر
- * من المسائل الخلافية : . اختلاف نية الإمام مع المأموم . حمل المصحف والقراءة منه أثناء الصلاة . الدعاء والذكر بين كل ترويتين :
- " أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه " (3مرات)
- " اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار " (3مرات)
- سورة الإخلاص (3مرات)
- * صلاة المسبوق في التراويح :
- من فاتته ركعة ← يأتي بها بعد تسليم الإمام (مسبوقةً)
- من فاتته ترويحة ← يأتي بها أثناء ركعتي شفع الإمام (يدخل مع الإمام بنية الترويحة) ، ثم ينوي الشفع مع وتر الإمام ويقنت معه ، ولا يسلم معه ثم يأتي بركعة ، ثم يأتي بركعة الوتر .
- من فاتته أكثر من ترويحة ← يأتي بها ابتداء من ركعتي شفع الإمام (ركعتين ويسلم) ثم يصلي الشفع والوتر
- يلاحظ : . إدراك الإمام في التراويح ، ولم يُصل العشاء ← ينوي مع الإمام (الذي يصلي تراويح) العشاء ، ويأتي بما فاتته بعد تسليم الإمام مسبوقةً منفرداً
- . الفرق بين صلاة المسبوق (من فاتته ركعة أو أكثر مع الإمام) ، وصلاة اللاحق (من فاتته بعض أفعال الإمام لعذر دائم أو مؤقت)
- . ينبغي للإمام أن يقف متوسط الصفوف خلفه . ينبغي أن يقف أفضل المأمومين في الصف الأول (حتى يكونوا مؤهلين للاستخلاف)
- . يندب للمأموم ، ولو بعد أن يدخل في الصلاة ، سد الفرجة في الصف المتقدم بشرط عدم تحول صدره أو قدميه عن القبلة بأن يمشي للأمام أو لليمين أو لليسار
- . إذا لم يجد المأموم لنفسه مكاناً في الصف الأخير ، بدأ صفًا جديدًا إما :
- من ناحية اليمين - أو خلف الإمام ثم يكمل من اليمين أولاً ثم اليسار
- . إذا لم يجد المصلي سعة ولا فرجة في الصف الأخير فإنه يقف منفرداً في صف جديد مع :
- كراهة جذب أحد من الصف الأخير - جواز جذب أحد من الصف الأخير بشرط :
- . بعد أن يكبر المصلي تكبيرة الإحرام
- . أن يكون المجذوب عالماً بالحكم (يستحب للمجذوب موافقته)
- . يبدأ بالصف من جهة اليمين أو من خلف الإمام (كما سبق)

9- الاعتكاف خاصة في العشر الأواخر :

- * تعريف : - لغة ← هو اللزوم (من عكف علي الشيء أي لزمه)
- شرعاً ← هو اللبث في المسجد للعبادة مع توافر النية
- * حكمه : - سنة مؤكدة في رمضان ، خاصة في العشر الأواخر
- مستحب في باقي الأيام . - واجب عند النذر (الاعتكاف المنذور) .
- * حكمته : رياضة النفس ، وصفاء القلب بمراقبة الرب و الانقطاع للعبادة ، وليس كثرة الثواب
- * مدته : - عند الجمهور ← أقله لحظة زمانية تتسع لقول " سبحان الله العظيم "
- عند المالكية ← أقله يوم وليلة - عند بعض الحنابلة ← أقله ساعة من الزمن
- * مكانه : - مسجد الجماعة (أي مسجد له إمام ومؤذن)
- عند الأحناف يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها (أي المكان الذي أعدته للصلاة) ← اختلاف .
- * شروط صحته : الإسلام - النية - العقل - التمييز - الطهارة من الحدث الأكبر (جنابة أو حيض أو نفاس) - إذن الزوج - الصوم (عند المالكية فقط ، وفي الاعتكاف المنذور) .
- * آدابه وسننه : - اختيار أفضل المساجد (المسجد الحرام - المسجد النبوي - المسجد الأقصى) ثم باقي المساجد .
- الاشتغال بطاعة الله (تلاوة - صلاة - ذكر - دروس علم - قراءة أحاديث .. إلخ) .
- الصيام أيام الاعتكاف (إلا إذا كان الاعتكاف نذراً فيشترط الصيام) .
- تجنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال وكثرة الكلام والجدل والمرء .. إلخ ، ولا بأس بالكلام لحاجة أو ضرورة .
- * مفسدات الاعتكاف : - الخروج من المسجد بلا ضرورة - الجماع - الإنزال من مباشرة أو تعمد نظر أو فكر - الردة عن الإسلام - السكر والجنون أو الإغماء (لفترة طويلة) - الحيض والنفاس - تعمد إفساد الصيام بالأكل أو الشرب .
- ملحوظات: - يجوز الخروج أثناء الاعتكاف لضرورة كقضاء حاجة أو الاغتسال أو إحضار طعام أو حضور صلاة الجمعة أو حدوث عذر من مرض أو حيض ، و لا يخرج لعبادة مريض أو لتشييع جنازة .
- اعتكاف ليلة : يبدأ قبل الغروب، ويخرج بعد طلوع الفجر - اعتكاف يوم: يبدأ قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس .
- في اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (يبدأ قبل غروب شمس يوم 19 رمضان، ويخرج بعد غروب شمس ليلة العيد) - يندب مكث المعتكف ليلة العيد (إحيائها) إذا اتصل اعتكافه بها ليخرج منها إلي صلاة العيد مباشرة .
- الاعتكاف المنذور يشترط فيه التتابع ، فإن فسد لأي سبب من الأسباب وجب البدء من جديد، أما الاعتكاف النفل فلا يشترط

فيه

التتابع ، فإن فسد بنى علي ما تقدم واعتكف من جديد بنية جديدة

10- إحياء ليلة القدر :

- تعريفها: - الليلة ← تبدأ من غروب الشمس حتى طلوع الفجر
- القدر ← . القدر = المكانة أو الشرف أو القدر العظيم (لبدء نزول القرآن فيها)
- القدر = الحساب أو التقدير (لأن الله يقدر فيها أرزاق الناس وأجالهم)
- القدر = الضيق (لأن الأرض تضيق بكثرة نزول الملائكة احتفالاً بهذه الليلة)
- فضلها: - العبادة فيها خير من ألف شهر (حوالي 84 سنة تقريباً)
- [العبادة ← صلاة ، ذكر ، دعاء ، قرآن ، صدقة ، صلة رحم .. إلخ]
- مغفرة كل ما تقدم من ذنوب لمن قامها "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" (متفق عليه)
- [إيماناً = مصداقاً و مؤمناً - احتساباً = طالباً الثواب من الله]
- الدعاء فيها مستجاب ← أفضله "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني"
- العتق فيها ليس كغيرها من ليالي العشر الأواخر من رمضان
- وقتها: اختلف في تعيينها على أربعين قولاً ، أرجحها :
- . ليالي الوتر من العشر الأواخر "التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان ، في كل وتر" (متفق عليه)
- . ليلة السابع و العشرين "تحروها ليلة سبع و عشرين" (رواه أحمد)، كلمة "هي" في سورة القدر هي الكلمة السابعة و العشرون!
- . تنتقل بين ليالي الوتر من عام لآخر على أصح الأقوال
- يلاحظ: - لاختلاف ليالي الوتر بين بلد وآخر ، يستحب إحياء العشر الأواخر كلها
- الحكمة من إحيائها ليجتهد الناس في طلبها بالعبادة ، كما أخفى الله : ساعة الإجابة يوم الجمعة ، اسمه الأعظم في أسمائه الحسنی ، رضاه في طاعته ، سخطه في معصيته ، أوليائه في عبادته ..
- علاماتها: . "إن الشمس تطلع في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها " (مسلم)
- . ليلة صافية ، ساكنة ، كأن فيها قمرًا ساطعًا ، لا يبرد فيها ولا حر ...
- إحيائها: . "كان   إذا دخل العشر الأواخر أحياء الليل ، و أيقظ أهله و شد المنزر (كناية عن شدة الهمة) " (متفق عليه)
- . كان بعض الصحابة والتابعين يستعدون لها بالاغتسال والتطيب إجلالاً لهذه الليلة
- . كفيته: . التهجد . القرآن . الدعاء . الاعتكاف

" اللهم بلغنا ليلة القدر ، و ثواب ليلة القدر ، وفضل ليلة القدر "



❖ زكاة الفطر : (= زكاة رمضان = زكاة الصيام = صدقة الفطر = الفطرة)

* مقدمة : إنفاق المال في الإسلام : - فرض ← . زكاة المال (تُسمى في القرآن " بالصدقات ")
زكاة الفطر .

- سُنة ← صدقة التطوع

زكاة المال ← . أحد أركان الإسلام الخمسة

. مقدارها = 2,5 % من مال ← . بلغ النصاب أو قيمته . حال عليه حول قمري

- النصاب = 85 جم ذهب عيار 21 أو 592 جم فضة

- قيمته = 85 × سعر جم الذهب عيار 21 أو 592 × سعر جم الفضة

(تتغير قيمة النصاب يومياً طبقاً لتغير سعر جم الذهب وجم الفضة)

- الحول القمري (الهجري) = 354 يوم = أقل من الحول الميلادي ب 11 يوم

(لذا يُفضل حساب الحول بالأشهر الهجرية ومراعاة الفرق عند حسابه بالأشهر الميلادية)

. مقدار المال الواجب إخراجه كزكاة = المال المملوك × 2,5

100

* حكمتها: طهرة للصائم ، وطعمة للمسكين

* حكمها : واجبة على كل مسلم ← . يجد ما يزيد عن قوته وقوت من يعول ليلة العيد

(القوت = الحاجة الأصلية من طعام وثياب وسكن .. الخ ، تسقط بالعجز عنها)

. أدرك ولو جزءاً من رمضان وليلة العيد حياً

(لا تجب على من مات قبل مغرب آخر يوم من رمضان ، ولا على من وُلد بعد مغرب آخر يوم)

. عن نفسه - وعن من تجب عليه نفقتهم (بسبب الزواج أو القرابة ← الأصل وإن علا ،

والفرع وإن سفل) وعن الخادم (من في الخدمة لا العمل أو التجارة ..)

* وقتها : قبل صلاة العيد (اختلاف) ← زكاة (واجب أو فرض) . بعد صلاة العيد ← صدقة (سُنة)

يلاحظ : - زكاة الفطر تسقط بالعجز عنها ، ولا تسقط بالموت أو بالتأخير

- من مات وعليه زكاة الفطر (اختلاف) :

. لا تسقط ، ووجب إخراجها قبل توزيع التركة (الجمهور)

. تسقط ولا يجب على الورثة إخراجها (إلا إذا أوصى الميت أو تبرع الورثة بإخراجها) (الأحناف)

* مقدارها : إما ← . صاع من ستة أصناف : قمح أو شعير (القمح = البُر = الجنطة = الطعام) ، تمر أو زبيب ، أو أقط (لبن يابس منزوع

الدسم أشبهه بالكشك الصعيدي) أو قوت البلد الذي يُدخِر (من حبوب أو ثمار ولا يجوز من غيرها من لحم أو لبن) أو

. قيمة الصاع (تتغير من عام لآخر - يُحددها مفتي كل بلد في شهر رمضان)

(الصاع = 4 أمداد = 2751 سم = 3 حوالي 3 كجم) (المُد = ملء الكفين مجتمعين = 675 سم = 3 حوالي كجم إلا ربع)

يُلاحظ : - زكاة الفطر = صاع أو قيمته عن نفس المسلم وعن كل من يعول

- معنى أن زكاة الفطر = 8 جنيهاً لعام 2016 أي أن قيمة الصاع من قوت البلد = 8 جنيهاً ، فتكون زكاة الفطر

الواجب إخراجها لرجل يعول أسرة من ستة أفراد = 7 (نفسه ومن يعول) × 8 (قيمة الصاع) = 56 جنيهاً

- يجوز إخراج أكثر من قيمة الصاع التي يُحددها المفتي كزكاة للفطر ويفضل أن يكون ذلك سراً منعاً للرياء

- يلزم الأب زكاة الفطر عن الأبناء الذكور (حتى البلوغ - في زماننا ؟) والإناث (حتى الدخول = الزواج)

- حفظاً للقوامة : . عند عدم قدرة أولي الأمر (أب ، أم ، زوج ..) على إخراج زكاة الفطر عن نفسه أو عن من يعول مع قدرة الابن أو الابنة

المقيميين معه ، يُفضل إعطاؤها لولي الأمر لإخراجها ..

. لآمانع لمن يعمل من الأبناء أو الزوجات أن يُخرج زكاة الفطر عن أنفسهم مع ما يُخرجه الآباء أو الأزواج

مع عدم إخبارهم بذلك ..

- الأقارب : - تجب النفقة عليهم (عند الحاجة) ← . نوعان ← - الأصل وإن علا (الأب ، الأم ، الجد ، الجدة .. الخ)

- الفرع وإن سفل (الأبناء ، الأحفاد ، أبناء الأحفاد ..)

. تُخرج عنهم زكاة الفطر

. لا يجوز إعطاؤهم من زكاة المال أو زكاة الفطر (إلا في حالة الدين)

- لا تجب النفقة عليهم (عند الحاجة) ← . ما سوى ذلك من الأقارب

. لا تُخرج عنهم زكاة الفطر

. يجوز إعطاؤهم من زكاة المال وزكاة الفطر

بناءً عليه .. يجوز إعطاء زكاة المال والفطر إلى الأقارب: كالأخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، وأبناء الأعمام

والأخوال إذا كانوا من الفقراء أو المساكين ..

- يُستحب إعطاء الزكاة للأحوج من الأقارب ، فالجيران ، فالأصدقاء ، فطلاب العلم ، فالمرضى .. الخ ، ويُستحب للصالحين ..

- يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد عند فقد المسلم الفقير

* مصارفها : (اختلاف)

. الفقراء والمساكين فقط

. مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى:

" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (التوبة:60)

- الفقير : من لا دخل له

- المسكين : من لا يجد ما يكفي (الأحناف يرون العكس)

ملحوظة : لا يمنع من الفقر والمسكنة وجود المسكن اللائق أو الثياب اللائقة !

- العاملون عليها : هم المعينون من قبل اولي الأمر لجمع الزكاة على أن يكونوا مسلمين وأمناء ولو كانوا أغنياء ، وعندها يستحب لهم أن يتعففوا عن الأخذ منها أو يأخذوها ويوجهوها لمن هم أحوج منهم

- المؤلفة قلوبهم : وهم: إما مسلمون ضعاف الإسلام يُعطون لتقوية إيمانهم ، أو مسلمون ذوو شوكة لكفاية شر من يليهم من الكفار والمسلمين ، أو كفار يعطون من الزكاة اتقاء لشرهم أو يعطون طمعاً في إسلامهم (الجهاد كما يكون بالسنان يكون بالإحسان) (السنان = السيوف)

- في الرقاب : عتق الرقاب يكون إما بالبراءة و العتق ، أو بالمساعدة على المكاتبه (= أن يُكاتب العبد مالكة على قدر من المال يدفعه إليه نظير حريته) بأن يُعطى العبد من الزكاة ما يستعين به على أداء أقساط المكاتبه

- الغارمون : المدينون الذين لا يملكون ما يوفون به ديونهم

- في سبيل الله (اختلاف) :

. أي عمل خير يبتغي به وجه الله من بناء مساجد ، مستشفيات ، مدارس ، أو أعمال خيرية ... فهو في سبيل الله .
قصر "في سبيل الله" على تجهيز الغزاة المتطوعين للجهاد في سبيل الله من مال و عدة و سلاح ..
← بناء على هذا الرأي لا يجوز استخدام أموال الزكاة في بناء المساجد و المدارس و المستشفيات ، لأنه لا بد في الزكاة من التمليك لمستحقي الزكاة ، و يجوز الإنفاق في مثل هذه المجالات من صدقات التطوع

- ابن السبيل : هو الغريب المنقطع عن أهله و ماله، فيعطي من الزكاة ما يوصله إلى بلده بشرط أن يكون محتاجاً حين السفر ، و لو كان غنياً في بلده

* شروط صرف الزكاة :

تُصرف الزكاة للأصناف المذكورة بالشروط الآتية :

- الإسلام ← لا تجوز الزكاة على ذمي (من أهل الكتاب) أو مشرك إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم .
ملحوظة : أهل الكتاب أو المشركون الفقراء يجوز إعطاؤهم من صدقات التطوع

- كمال الحرية ← لا تجوز الزكاة على عبد أو أمة إلا إذا كان مكاتباً أو عبداً يُشترى لعتقه

- ألا يكون من آل البيت من بني هاشم أو بني عبد المطلب "الأشراف" (اختلاف في جواز أخذهم صدقة التطوع)

- أن يكون قابض الزكاة عاقلاً ، بالغاً ، حسن التصرف ، و إلا تُعطى لوليه

- ألا تكون نفقة قابض الزكاة واجبة على المُزَكِّي بسبب الأصل (الآباء و الأمهات و الأجداد و الجدات و إن علوا) أو بسبب الفرع (الأبناء و البنات و الأحفاد و إن سفلاً) أو بسبب الزواج (حتى لو كانت الزوجة في العدة)